

ترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة: بين الضمانات القانونية والمعوقات العملية

زهيدة رباحي

باحثة دكتوراه بكلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية

جامعة الجزائر 3

ملخص:

تلعب المشاركة السياسية دور غير هين في تجسيد فرص التساوي بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية، ويعد إقحام المرأة في العمل السياسي جزء من هذه الحقوق والذي ينبع من زيادة فرص التعليم في ظل التطور الاجتماعي والثقافي والإرادة السياسية القوية لتعزيز مكانة المرأة في المجتمع، لأنّ إشراكها في صنع القرار هو تحد في حد ذاته أمام العوامل المجتمعية والثقافية التي طالما وقفت كعقبة أمام تمكين المرأة سياسيا، وبناء على هذا الأساس عملت الدولة الجزائرية على التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات في مجال الاهتمام بالمرأة وجعلها كشريك حقيقي في الحياة السياسية،

كما أشارت في دساتيرها وقوانينها إلى تعزيز تلك المشاركة وإيجاد الآليات التي تكفل التمييز الإيجابي في التمثيل على مستوى المجالس المنتخبة، وقد كان القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة كمكسب لترقية دورها السياسي وذلك من خلال استحداث نظام الكوتا النسوية والذي دخل حيز التطبيق مع الانتخابات التشريعية لـ 10 ماي 2012،

قد هدفت هذه الدراسة إلى إبراز الجهود التي بذلتها السلطة لترقية حقوق المرأة وإدماجها في العمل السياسي ولكن بتحليل الواقع العملي من خلال البحث تمّ التوصل إلى أنّ نظام الكوتا - الحصص النسبية - يبقى خطوة مرحلية لم تحقق بعد المساواة الحقيقية بين الجنسين ضف إلى

غياب آليات تطبيق هذا النظام لتوسيع تمثيلها في مجلس الأمة وترقية مساهمتها في تقلد المناصب القيادية في مواقع صناعة القرار .

الكلمات الدالة:

المشاركة السياسية، الجزائر، المرأة الجزائرية، المجالس المنتخبة

Résumé:

La participation politique consacre l'égalité entre les hommes et les femmes dans l'exercice de leurs droits fondamentaux. L'engagement de la femme dans l'action politique découle des opportunités ouvertes dans le domaine de l'éducation, de la formation et ce à la faveur du progrès social, culturel, sans oublier la volonté politique de renforcer le rôle de la femme dans la société. Faire participer la femme à la prise de décision est en soi un défi face aux obstacles, de nature sociale et culturelle, longtemps érigés devant elle dans l'exercice de ses droits politiques.

L'Etat algérien a ratifié les conventions et traités internationaux relatifs à la condition de la femme et qui en font une partie prenante dans la vie politique.

Les différentes dispositions trouvent leur traduction dans la constitution et les lois algériennes, lesquelles mettent en oeuvre les mécanismes devant promouvoir et assurer la représentation des femmes dans les conseils élus. La loi organique 03-12 assure, à ce titre, à la femme l'élargissement des opportunités offertes en vue de participer à la vie politique. Ces dispositions ont été concrétisées en partie lors des élections législatives du 10 mai 2012.

Cette contribution tente de mettre en évidence les efforts déployés en vue de promouvoir les droits de la femme et d'assurer son intégration dans la vie politique notamment à travers le système des quotas. Certes, cela demeure une étape devant mener vers une véritable égalité, ouvrant à l'avenir la possibilité d'accéder à des postes de responsabilité, tant au niveau de l'APN que du Conseil de la Nation.

Mots Clefs:

La participation politique, l'Algérie, les femmes algériennes, les conseils élus, quotas et représentation.

Summary:

The political participation devote chances of equality between men and women in political, also to involve women in political action is part of these rights, which stems from the increase educational opportunities in the light of the social and cultural development and strong political will to strengthen the position of women in society, because their involvement in decision-making is an important challenge in front of societal and cultural factors that have long stood of women's political empowerment, on this basis; the Algerian state worked on the signing and ratification of the conventions and treaties in the field of attention to women and make it a true partner in political life, as indicated in their constitutions and laws to promote such participation and the creation of mechanisms to ensure positive discrimination in representation at the level of elected councils, was the organic law 12-03 exact modalities for the expansion of the fortunes of women in elected councils for termite-upgrade its political role, through the introduction of a quota system Feminism entered into the application with the legislative elections of 10 May 2012, This study was aimed to highlight the efforts made by the authority for the promotion of women's rights and their integration into political action, but in the practice the quota system remains an interim step has not yet achieved true equality Add to the absence of the application of mechanisms system to expand its representation in the National Assembly and its contribution to the upgrade has held leadership positions in decision-making positions.

Key Words:

Political participation, Algeria, Algerian women, elected councils

مقدمة

إنّ مسألة تمكين المرأة سياسيا مرتبطة أساسا بالتطور الحضاري للمجتمعات التي تقوم على المساواة والعدالة الاجتماعية بين جميع الفئات دون تهميش أو تضيق في ظل تعزيز مبادئ الديمقراطية، ولو نظرنا إلى المرأة الجزائرية كنموذج للمشاركة في الحياة العامة فنرى بأنها أثبتت كفاءتها في جميع مجالات الحياة بفعل إرادتها وتفانيها في أداء عملها، ففرضت نفسها في التعليم والصحة والعدالة وغيرها من القطاعات لأنها اقتنصت فرص التعليم والنمو الذاتي، وعلى سبيل المثال ما نلمسه في الواقع الجزائري يشير إلى أنّ نسب الإناث تتجاوز الذكور في التعليم لأنها تؤمن بأهمية المعرفة- دون التقليل من قيمة الرجل- لأنها تعي تماما حجم المسؤولية الملقاة على عاتقها ومن ثمّ تطمح وتعمل على تنمية معارفها وصقل مهاراتها لتتوجه رسالة مفادها أنّ عمل المرأة يماثل عمل الرجل في قطاعات معينة وبذلك تطالب بالقضاء على أنواع التمييز الممارس بين الجنسين وضمان المساواة بينهما في دولة القانون .

وتعتبر المشاركة السياسية للمرأة من أهم القضايا والمسائل التي لقيت اهتماما واسعا على المستوى الدولي نظرا لارتباطها بالوعي السياسي والإرادة الحقيقية لتفعيل تلك المشاركة وإعطاء المرأة حقها في الممارسة السياسية، وتجسيدا لمبدأ المساواة بين الجنسين وافقت الدولة الجزائرية على جملة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية و أكدت على ذلك من خلال دساتيرها وقوانينها من أجل ضمان التساوي الفعلي بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وإزالة العقبات التي تحول دون إشراك المرأة في خطط التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل تكريس العدالة في المعاملة وتعزيز مبدأ المواطنة، وقد كرّس التعديل الدستوري (2008) ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال جملة الإصلاحات السياسية التي عهد رئيس الجمهورية بتحقيقها عن طريق إيجاد آليات توسيع فرص مشاركة المرأة في العمل السياسي، وبالفعل تمّ سن القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة.

كما تبرز أهمية هذه الدراسة في تحديد دور المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في زيادة وعيها السياسي وكفاءتها في ممارسة الأدوار النيابية والمساهمة في صنع السياسات العامة،

خاصة وأنّ نظام الحصص النسوية يعد من ضمانات المشاركة السياسية وأداة لترقية حقوقها السياسية أم كآلية مرحلية تقوم على النسبة في التمثيل على مستوى المجالس المنتخبة دون تجسيد للمساواة الحقيقية بين المرأة والرجل في الحياة السياسية، وتحديد أهم التحديات التي تعرقل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية والخروج ببعض الاقتراحات لتفعيلها وترقيتها، وعلى هذا الأساس يمكننا طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى تسعى الدولة الجزائرية إلى ترقية المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة بتطبيق نظام الحصة النسوية؟

تندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما معنى المشاركة السياسية؟ وما هي أشكالها؟
 - ما مدى الاهتمام بالمشاركة السياسية للمرأة في المواثيق الدولية؟
 - ماهي الضمانات القانونية لترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة؟
 - و فيما تتمثل معوقات مشاركتها سياسيا ؟ وكيف يمكن تجاوزها؟
- وكفرضية للإشكالية المصاغة نرى بأنّهكلّما وجدت إرادة سياسية فعلية لإدماج المرأة في العمل السياسي بتطبيق نظام الحصص النسوية كلما تركزت فعالية مشاركتها على مستوى المجالس المنتخبة.

وسنتطرق من خلال هذه الدراسة إلى العناصر التالية:

أولاً: المشاركة السياسية للمرأة

ثانياً: ضمانات المشاركة السياسية للمرأة في الدساتير والقوانين الجزائرية

ثالثاً: استحداث نظام الحصص النسوية كآلية لترقية مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة

رابعاً: معوقات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية وسبل نجاحها.

أولاً: المشاركة السياسية للمرأة

ترتبط المشاركة السياسية بالممارسات الديمقراطية في الأنظمة الحاكمة بالدول التي تؤمن بأن الشعب هو صاحب ومصدر السلطة، ومن ثمّ تعمل على توسيع فرص مساهمة المواطنين والمواطنات في اختيار النخبة الحاكمة والمشاركة في تسيير الشأن العام وتشجيع المبادرات الفردية والجماعية في تحقيق التنمية.

1. مفهوم المشاركة السياسية:

تعرف المشاركة السياسية من زاوية علم السياسة بأنها "إعطاء الحق الديمقراطي الدستوري لكافة أفراد المجتمع البالغين العاقلين، في الاشتراك بصورة منظّمة في صنع القرارات السياسية التي تتصل بحياتهم معا في مجتمع من المجتمعات، على أن لا تكون المشاركة السياسية قاصدة على إعطاء هذا الحق ممارسة فعلية بعيدا عن عوامل الضغط والإجبار والالتزام، إذ يجب أن تضل في إطار ديمقراطي يتسق معه إطار الشعور بالمسؤولية الاجتماعية اتجاه الأهداف المجتمعية العامة وفي إطار الشعور بحرية الفكر والعمل والتعبير".

أما من زاوية علم الاجتماع فتعرف على أنها " العملية التي يمكن من خلالها أن يقوم الفرد بدور في الحياة السياسية لمجتمعه بقصد تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية، على أن تتاح الفرصة لكل مواطن بأن يسهم في صنع هذه الأهداف وتحديدها على أساس الدافع الذاتي والعمل التطوعي الذي يترجم شعور المواطنين بالمسؤولية الاجتماعية اتجاه أهدافهم والمشكلات المشتركة لمجتمعهم".¹

¹ - حورية بقدروري، " المشاركة السياسية للطالبات في الجزائر: دراسة ميدانية حول المشاركة السياسية لطالبات كلية العلوم الانسانية والاجتماعية بالجزائر"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر: كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، 2006-2007، ص46.

وتعرّف أيضا على أنّها: " تشمل كل الأنشطة الطوعية التي يقوم بها الفرد ويشارك من خلالها أعضاء المجتمع الآخرين في اختيار النخبة الحاكمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومشاركة أفراد المجتمع - رجاله ونساءه - في صنع السياسات العامة".¹

وتشير ماري تيريز رينر Marie Therese Renard إلى أنّ المشاركة السياسية هي " أن يكون للإنسان موقف معين وأن يقوم بعمل ما، وأن يصبح الإنسان المشارك جزء في جماعة تعكس رغبة الآخرين حيث يجد الفرد نفسه يقتسم مع غيره المسؤولية".

أمّا كوناى Gonway فقد ذكر عن المشاركة السياسية بأنّها " أنشطة المواطنين الذين يهدفون التأثير على هيكل الحكومة أو اختيار السلطات الحكومية أو سياسة الحكومة، وقد تكون هذه الأنشطة مدّعمة للسياسات والسلطات والهياكل الموجودة المتاحة، أو أنّها تهدف إلى تغيير بعض أو كل السلطات أو الهياكل".²

لو تناولنا التعريفين من زاوية أوسع وبالتحليل - بتواضع- نلاحظ بأنّ ما جاءت به ماري تيريز رينر يشير إلى أنّ المشاركة السياسية وسيلة لإثبات المواطن لنفسه في مجتمعه بحيث يتفاعل مع غيره من المواطنين بالإسهام في ابداء آرائهم واختياراتهم تجاه القضايا التي تهمهم بطريقة يتقاسمون فيها المسؤولية مع الحكومة والمسؤولين المحليين عن ما يحدث من تطور وتخلّف في وطنهم.

ويفهم من التعريف الذي قدّمه كوناى أنّ المشاركة السياسية تمارس بعدّة طرق من خلال الانتخاب والمبادرة والتأثير في إطار الأحزاب و تنظيمات المجتمع المدني بغرض دعم السياسات والسلطات والأجهزة الحكومية أو الاحتجاج والمطالبة بتغيير البعض منها أو كلها إذا لم تتوافق واحتياجاتهم ومطالبهم.

¹ - سلوى شعراوي جمعة، إدارة شؤون الدولة والمجتمع. القاهرة: مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، 2001 ، نقلا عن:

إيمان بيبيرس، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، ص 6.

² - سامية خضر صالح، المشاركة السياسية والديمقراطية: اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا،

انظر الموقع: www.kotobarabia.com.

حسب صامويل هنتجون و جورج دومينيجيه تعرّف بأنّها " النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بهدف التأثير في عملية صنع القرار الحكومي".¹

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن المشاركة السياسية هي " العملية التي يقوم بها الفرد بصفته عضواً في مجتمع معين يمارس من خلالها أدواره في اختيار الرئيس وممثليهم - في أبسط صورها - والمشاركة في صنع السياسات العامة من خلال مبادراته في ظلّ تنظيمات المجتمع المدني والترشح والتعيين في المناصب القيادية -بأوسع صورها - مما يعزز لديه الانتماء والشعور بالهوية الوطنية خدمة لمجتمعه".

2. أهمية المشاركة السياسية:

يمكننا أن نلخص أهمية المشاركة السياسية في النقاط التالية:²

- تعتبر من أهم خصائص المواطن الصالح في المجتمع الديمقراطي، إذ تمنحه المشاركة السياسية الفرصة للإطلاع ومعرفة رأيه حول الحياة السياسية وإدراك أهمية هذه المعرفة وقدرته على مسايرة الأحداث السياسية والمساهمة في صنع السياسات العامة.
- المشاركة السياسية هي الأساس الذي تقوم عليه الديمقراطية نظراً لما تسمح به من اتساع حجم المشاركة لكل فئات وطبقات المجتمع، كما تشمل هاته المشاركة المعارضة القوية التي تعد دعماً للديمقراطية وترسيخها وتحويلها إلى ممارسة يومية.
- تنمية التصرفات المسؤولة للفرد من حيث تجعله أكثر إدراكاً بتكامل المصالح العامة والخاصة، مما ينعكس على زيادة الشعور بالانتماء إلى مجتمع يساهم في تنميته وتطوره.

- السيد عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية : دراسة في علم الاجتماع السياسي.الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2002،

ص 86.¹

² حفصة بن عشي، حسين بن عشي، " ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة "، مجلة المفكر، جامعة بسكرة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11، سبتمبر 2014، ص 102.

■ بالنسبة للمرأة فالمشاركة السياسية تجعلها أكثر إدراكا لمشاكلها ما يفتح لها مجالا للتعاون الإيجابي بينها وبين كافة المؤسسات الرسمية والمدنية لحل هذه المشاكل ومعالجة قضاياها بشكل ايجابي، وهذا بدوره يعزز من دور هذه المؤسسات مجتمعا ويزيل الهوة القائمة بين هذه المؤسسات والقاعدة الجماهيرية لتحقيق خطط التنمية.

وبصياغة أخرى نستخلص بأن المشاركة السياسية هي صورة من صور المواطنة والانتماء للمجتمع، لأنها تفسح المجال أمام المواطنين لكي يكونوا على دراية بالأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعمل على تحقيق أهداف المصلحة العامة دون التفريط في حقوقهم وواجباتهم تجاه دولتهم، وباعتبار المرأة شريك أساسي في الحياة العامة فإن مشاركتها السياسية ستضفي نوعا من التعاون والجدية في تحقيق برامج التنمية والازدهار في ظل التغيرات العالمية التي تحتم تكاثف الجهود البشرية - الرجال والنساء- والمادية للتكيف معا ومسايرة الركب الحضاري والتكنولوجي.

3. أشكال المشاركة السياسية:

تتعدد أشكال المشاركة السياسية وفقا للتقسيمات الآتية:¹

أ. المشاركة المؤسسية أو الرسمية : يقوم بها أصحاب المناصب الرسميين انطلاقا من واقع الحفاظ على مصالحهم، ويواجهون مصاعب أو صراعات مع الآخرين ذوي المصالح من المجتمع ومنهم:

* أصحاب المناصب السياسية العليا: يشملون المستوى الأول من المشاركة السياسية الرسمية الذين لديهم الحق في صنع واتخاذ القرار السياسي الذي يؤثر على المجتمع ككل.

* البيروقراطيون الكبار: يأتون في المستوى الثاني من المشاركة كنواب الوزراء مثلا.

¹ - زكريا حريزي ، "المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية- الجزائر نموذجا-"، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2010-2011، ص 24.

ب. المشاركة المنظّمة (غير الرسمية): وتكون في إطار مؤسسات أو تنظيمات قائمة تشكل حلقة وصل بين بين المواطن والنظام السياسي، أي أنّها الأجهزة التي تقوم بمهمة تجميع ودمج المطالب الفردية والتعبير عنها وتحويلها إلى اختيارات سياسيات عامة، ومن هذه الأجهزة المنظّمة " الأحزاب السياسية، النقابات، جماعات الضغط"، وقد تمّ تسميتهم بغير الرسميين على الرغم من أهمية الدور الذي يلعبونه في الحياة السياسية وذلك لكونهم لا يشاركون بصفة رسمية لأنّهم لا يتمتعون بسلطة قانونية تعطيهم الحق في صنع القرارات الملزمة.

ج. المشاركة المستقلة: وهي مشاركة المواطن بصفة فردية بحيث يتمتع بحرية مطلقة في تحديد نوع المشاركة ودرجتها، ويكون مخيّرا في المشاركة من عدمها وتتجلى مظاهرها على سبيل المثال في: التصويت في الانتخابات والاستفتاءات.

أمّا فيما يخص المشاركة السياسية للمرأة فقد ترجع بداياتها في الوطن العربي إلى نهاية القرن التاسع عشر (مصر، سوريا، العراق) واتضحت ملامحها مع منتصف القرن العشرين بعد نيل الكثير من البلدان العربية استقلالها، لأنّ التطور الحديث في وضع المرأة في الوطن العربي تدرج من المشاركة غير المباشرة كما هو حال زوجات النبلاء أو الأباطرة وبناتهم إلى وضعها كمواطنة متساوية الحقوق والواجبات مع الرجل، و اختلفت درجة مساهمة المرأة في الحياة العامة والسياسية منها باختلاف التطور الاجتماعي والاستقلال السياسي والتنمية الاقتصادية للدول العربية وزيادة فرص التعليم والعمل لتمكينها من الارتقاء لمناصب قيادية.¹

وحسب فانيسا جريفين Vanessa Griffen تمكين المرأة سياسيا يعني " مزيدا من قوة المرأة، والقوة تعني لها مستوى عال من التحكم، وإمكانية التعبير والسماع لها، والقدرة على التفكير والابتكار، والقدرة على الاختيارات الاجتماعية المؤثرة في القرارات المجتمعية".²

ترتبط المشاركة السياسية بالحركة النسوية والتي يقصد بها " منظومة فكرية أو حركية مدافعة عن مصالح النساء وداعية إلى توسيع حقوقهن".³

- هيفاء زنكة، المرأة والمشاركة السياسية في الوطن العربي. بيروت: مركز الوحدة العربية، 2011، ص 14.¹

- زكريا حريزي، مرجع سابق، ص 42.²

- وصال نجيب العزاوي، المرأة العربية والتغيير السياسي. عمان(الأردن): دار أسامة للنشر والتوزيع، 2012، ص 9.³

يعرف التمكين السياسي بأنه " عملية تهدف إلى رفع الوعي والمقدرات والتفهم والاستعداد للمرأة والرجل من أجل إحداث تغيير في المجتمع"، فالتمكين ينطوي على مصادر القوة التي تمنح للأفراد وامتلاكهم المعرفة والثقة للعمل والانجاز في إطار الوعي بانتمائهم إلى الجماعة والمجتمع، ويساعدهم على تحرير طاقاتهم واستعداداتهم للتكيف مع البيئة المحيطة".¹

ومن خلال هذا الطرح نعرّج على مفهوم وأسلوب هام جداً في الاهتمام بالإنسان ألا وهو التمكين Empowerment فنعني به منح الفرد - رجلاً أو امرأة دون تمييز - القدرة ومزيداً من الحرية والاستقلالية في التصرف للسيطرة على المواقف والمشاكل التي تعترض عمله ونشاطه وتوفير الموارد المتاحة له لضمان المشاركة الفعّالة في صنع القرارات مع تحمله قدراً من المسؤولية عن نتائج تصرفاته لتحقيق الخطط والبرامج التنموية في المجتمع، وبصياغة أخرى فتمكين المرأة سياسياً يحيل إلى إمكانية وصولها إلى مواقع صناعة القرار والمشاركة في صنع السياسات العامة من خلال المجالس البرلمانية والحكائب الوزارية وحتى على مستوى الجماعات المحلية لإزالة القيود التي تحد من المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية لإنارة درب المواطنين والمواطنات وخدمتهم.

4. المشاركة السياسية للمرأة في الإسلام:

لقد كفل الإسلام للمرأة كافة حقوقها المدنية والشخصية فلها حق حيازة الأموال والتصرف في البيع والشراء والوصية والهبة وغير ذلك، فالمرأة المسلمة في الفترة المبكرة من التاريخ الإسلامي نشطت في المجال السياسي في بث الدعوة الإسلامية ونشرها، كما هاجرت النساء إلى الحبشة (حوالي 19 امرأة) وشاركت في البيعة منذ ليلة العقبة، ولما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة جاءته نساء الأنصار (21) والنساء المهاجرات (16) ودخلن على الرسول وقلن له: يا رسول الله إنّ رجالنا قد بايعوك وأنّا نحب أن نبايعك، فجاء بقدر من ماء فأدخل يده الكريمة فيه ثم أعطاهن امرأة امرأة فكانت هذه بيعتهن.

¹ - فاطمة بودره، " المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3: كلية العلوم

السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، 2010-2011، ص21.

وبالمقابل في الفكر الاسلامي المعاصر لا يزال يعاني بصورة عامة من صعوبات في التقدم بقضية المرأة على مستوى الفكر والواقع نتيجة هواجس منشؤها الواقع الاجتماعي والأخلاقي الذي يحيط بالمرأة في العالم الاسلامي والعربي، فموضوع المشاركة السياسية للمرأة أصبح حديث الساعة وتشعبت الآراء فيه بين مؤيد وآخر معارض، لذلك وجدت أربعة فرق تمثلت اتجاهاتها في:

■ الفريق الأول: وهم أصحاب الاختصاصات خارج نطاق التشريع الاسلامي والذين ذهبوا إلى تأييد ممارسة المرأة كافة الحقوق السياسية وبعضهم استثنى حقها في رئاسة الجمهورية.

■ الفريق الثاني: هم علماء الفقه الاسلامي والشريعة الذين انتهجوا ما يجوزه الشرع للمرأة من ممارسة الولاية الخاصة ومنعها من الاشتغال بمناصب الولاية العامة.

■ الفريق الثالث: طالب بالحقوق السياسية للمرأة مستندا على مبدأ حرية الفرد بحجة أنّ استثناء النساء من الحق السياسي يعد ضربا من الاستبداد، لا سيما أنّ الكثرات منهن يساوين الرجال في قواهن العقلية وفي مقاماتهن الاجتماعية.

■ الفريق الرابع: الذي يعارض حقوق المرأة السياسية مستدلا ببعض الروايات مثل (لا يفلح قوم وليتهم امرأة) و(المرأة ناقصة العقل) و(شاوروهون وخالفوهون)....¹

وعليه نستنتج بأنّ دور المرأة في الحياة السياسية طالما شكّك فيه في إطار النظرة المحدودة التي تقلل من شأن المرأة التي كرمها الإسلام في القرآن والسنة والتي لعبت دورا كبيرا في نصرته الإسلام والمسلمين والالتزام بمبادئه عبر التاريخ، وقد لمّح الإسلام لممارسة المرأة لحقوقها السياسية ونلمس ذلك في قوله تعالى: (ياأيّها النبي إذا جاءك المؤمنات يبایعنك)*.

-وصال نجيب العزاوي، مرجع سابق، ص 15.¹

- سورة الممتحنة، الآية 12.*

5. الإهتمام الدولي بالمشاركة السياسية للمرأة:

تمثل قضية المساواة بين الجنسين محور أساسي في عمل المنظمات والهيئات الناشطة في مجال حقوق الإنسان بغرض منع شتى أنواع التمييز ضد المرأة وتفعيل دورها في أوجه الحياة العامة والسياسية، وفي هذا الصدد أبرمت العديد من المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية لتكريس المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، ويعد ميثاق الأمم المتحدة المرجعية الأساسية للتكفل بحماية حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وتوفير السلم والأمن الدوليين، وقد تناولت في ديباجتها الإطار العام للحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان والتشديد على عدم التمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللغة أو المستوى الاجتماعي.

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: اعتمدت وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، كاعتراف بكرامة الإنسان وبحقوقه المتساوية الثابتة كأساس للحرية والعدل والسلام في العالم، وتتص المادة 1 "يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء"، وتتص المادة 2 منه على مبدأ المساواة "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة، أو الدين أو الرأي السياسي أو رأي آخر، دون تفرقة بين الرجال والنساء،...".

وورد في المادة 21 الفقرة الأولى " لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا"، وجاء في الفقرة الثانية أنه " لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد"، كما ورد في الفقرة الثالثة " إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى أساس المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت".¹

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، المواد 2، 21.

من خلال بنود ومواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يظهر جليا مبدأ المساواة بين الجنسين على أساس أنهم ولدوا أحرار بالفطرة يتشاركون مع بعضهم البعض في نشاطات الحياة العامة وبالأخص في الحياة السياسية، لأنه ينص على الحقوق والحريات التي يتمتع بها الإنسان بغض النظر عن جنسه ولونه وعقيدته ولغته، وتبرز أهم الحقوق السياسية في: المشاركة في إدارة الشأن العام بواسطة المواطن أو عن طريق ممثليه في الهيئات والمجالس المنتخبة لتحقيق إرادة الشعب والوفاء بعهودهم تجاهه، ضف إلى الحق في شغل الوظائف العليا والمناصب القيادية بدون تمييز، كما أشار الإعلان إلى حق التصويت على أساس المساواة بين الجميع في اختيار الرئيس أو ممثلي الشعب بإرادة ووعي لمن يصلح لتولي أمورهم وخدمتهم.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 وبدأ نفاذها في 23 مارس 1976، وقد جاء في المادة 2 الفقرة الأولى " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الرأي السياسي أو غير ذلك، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب". أما في الفقرة الثانية ورد " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية".

و جاء في المادة 3 " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد".¹

3- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة: اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952 وبدأ النفاذ في 7 جويلية 1954، بغرض أعمال مبدأ التساوي بين الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة واعترافا بحق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده بصورة مباشرة أو

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، المواد 2، 21.

بواسطة ممثلين يختارونهم بحرية، والحق في تقلد المناصب العامة ورغبة منها في ضمان المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق السياسية وممارستها، طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العلمي لحقوق الإنسان، فورد في المادة 1 " للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز"، وفي المادة 2 " للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، وبشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز"، المادة 3 "للساء أهلية تقلد المناصب العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، وبشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز".¹

ما يمكن استخلاصه، أنّ اتفاقية الحقوق السياسية جاءت للاعتراف بتساوي الحقوق بين الجنسين في الحياة السياسية من حيث ضمان حق التصويت والترشح في الانتخابات وتقلد المناصب العامة في الدولة، بشكل يحقق المساواة بين الرجال والنساء التي تُوجب الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية على احترامها والعمل بها للإشارة إلى تكافؤ الفرص في الحقوق والحريات الأساسية في الدولة.

4- اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة: في 18 ديسمبر 1979 اتخذت خطوة رئيسية نحو تحقيق هدف منح المرأة المساواة في الحقوق عندما اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتدعو في إطار ذلك إلى سن تشريعات وطنية لا تجيز التمييز، فنصت المادة 1 على أن مصطلح "التمييز ضد المرأة" تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية"، كما نصت المواد 3-4-5 على ضرورة اتخاذ التدابير الايجابية التي تضمن المساواة الفعلية في كافة الميادين.

وتضمنت المادة 7 التدابير المناسبة للقضاء التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة

للبلد:

¹ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المواد 2، 3.

أ. التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

ب. المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

ج. المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

ونصت المادة 8 على أن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل المرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية".¹

5- الاعلان الرسمي لرؤساء الدول الإفريقية حول المساواة بين الرجل والمرأة: يتطرق هذا الإعلان الذي تمت المصادقة عليه خلال مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الافريقي في جويلية 2004 في اثيوبيا إلى مبدأ تكافؤ الفرص في اتخاذ القرار، ولقد عدّلت الجزائر دستورها سنة 2008 مع ادخال المادة 31 مكرر لترجم ارادتها في تفعيل الحقوق السياسية للمرأة في قانون عضوي حول توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.²

وعليه فالجزائر صادقت على هذه الاتفاقيات التي تعتبر من أهم مصادر التشريع لتكريس الاهتمام بالمرأة كعنصر فعّال في المجتمع، فقد انضمت الجزائر للإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1963 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1989 أما اتفاقية بشأن الحقوق السياسية اعتمدها سنة 2004، وصادقت الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1966 بينما لم تصادق على البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية إلى غاية 1999، وكانت المصادقة على الإعلان الرسمي لرؤساء الدول الإفريقية حول المساواة بين الرجل والمرأة فكانت في جويلية 2004.

- اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، 1979، المواد 1، 7.¹

² - الإعلان الرسمي لرؤساء الدول الإفريقية حول المساواة بين الرجل والمرأة، 2004.

ثانيا: ضمانات المشاركة السياسية للمرأة في الدساتير والقوانين الجزائرية

وضعت الجزائر ترسانة قانونية معتبرة لترقية الحقوق السياسية للمرأة ترجع بداياتها إلى دستور 1963 كأول قانون أسمى في البلاد بعد الاستقلال لتشريع بعدها في تنقيح بعض المواد في الدساتير الأخرى لتعزيز مشاركة المرأة سياسيا، لتشهد انفتاحا في هذا الميدان بعد التعديل الدستوري 2008 والإجراءات والقوانين التي تبعتها من تكريس حقوق المرأة في العضوية والانتخابات واستحداث الحصة النسوية بعد ميلاد قانون جديد يتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة سنة 2012.

أ. الدساتير الوطنية: عرفت الجزائر أربعة دساتير بعد الاستقلال 1963 و 1976 و 1989 و 1996، وكان التعديل الدستوري 2008 بمثابة قفزة نوعية لتوسيع حظوظ المرأة في الحقوق السياسية.

* دستور 1963: يعتبر أول دستور للجزائر المستقلة والذي أشاد في مقدمته على كفاح الشعب الجزائري في نيل حريته ومساهمته في تشييد بلاده بعد الاستقلال، وأشار إلى الاعتراف بالحقوق السياسية لكل مواطن في الجمهورية التي تمكنه من المساهمة بطريقة فعالة في بناء الدولة الجزائرية، ونص على المساواة بين المواطنين بحيث جاء في المادة 10 الفقرة 5 مقاومة كل نوع من التمييز وخاصة التمييز العنصري والديني، و جاء في المادة 12 أن لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق والحريات.

* دستور 1976: اعتمد في فترة حكم الرئيس هواري بومدين، بحيث تمت المصادقة الشعبية على الميثاق الوطني في استفتاء 27 يونيو 1976، ليتيح فرصة جديدة لتحديد مذهب و رسم استراتيجية الدولة الجزائرية على ضوء الاختيار الاشتراكي الذي لا رجعة فيه، وقد ركز على مبدأ المساواة بين المواطنين ويتجلى ذلك في المادة 39 التي نصت على ضمان الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين " كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة"، وورد في المادة 41 " تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين، وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين وتعيق ازدهار الانسان، وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين

في التنظيم السياسي، والاقتصادي والاجتماعي والثقافي"، وتشير المادة 42 إلى ضمان الدولة لمشاركة المرأة الجزائرية والتي نصت على أنه "يضمن الدستور الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية للمرأة الجزائرية".

* دستور 1989: اعتمد في حقبة الرئيس الشاذلي بن جديد المؤرخ في 23 فبراير 1989، و تميزت هذه المرحلة بالكثير من التطورات والأحداث الاقتصادية والسياسية للبلاد والذي أقر بموجبها التعددية الحزبية والإعلامية والتحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، وأكد كذلك على مبدأ المساواة وذلك في المادة 28 "كل المواطنين سواسية أمام القانون ، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"، وفي المادة 30 " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية"، وتأكيدا على حقوق الانسان ورد في المادة 31 "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبه أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته ، وعدم انتهاك حرمة"، ومن أجل ضمان الحقوق السياسية نص الدستور في المادة 40 على "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية ، والوحدة الوطنية ، والسلامة الترابية ، واستقلال البلاد ، وسيادة الشعب"، وفي المادة 48 دعى إلى أن "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون".

* دستور 1996: اعتمد في 28 نوفمبر 1996 في فترة عصيبة وبموجبه تم استحداث غرفة ثانية للبرلمان - مجلس الأمة-، ولم يختلف دستور 1996 عن دستور 1989 في الحقوق والواجبات التي يتمتع بها المواطن الجزائري بحيث أكد على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المواطنين والمواطنات في المادة 29 وركز على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مكفولة لجميع المواطنين في المادتين 31 و 32، وجاء في المادة 51 " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون".

* التعديل الدستوري 2008: صدر قانون رقم 19 - 08 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 الذي يتضمن التعديل الدستوري، وبذلك أصبحت المرأة أوسع حظوظا مع هذا التعديل بتكريس الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية وفقا للمادة 31 مكرر " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة" وتطبيقا لهذه المادة تم تشكيل لجنة وطنية لإعداد قانون عضوي يوسع من مشاركة المرأة في العمل السياسي.¹

ب. القوانين الوطنية: تتمثل أهم القوانين ذات العلاقة بتنفيذ المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية فيما يلي:

* قانون الانتخابات: بموجب الدستور واعترفا بحق الترشح والانتخاب لكل من الرجال والنساء على حد سواء دون أي وجه للتمييز فقد جاء قانون الانتخابات ليكرس ممارسة هذين الحقين، فكانت المرأة سبّاقة في الدخول للبرلمان الأول للبلاد سنة 1962 وامتدت مشاركتها للاندماج في المجالس المنتخبة، ومع ما أفرزته نصوص القانون 89-13 المؤرخ في 7 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات تمكنت المرأة والرجل من ممارسة حق الانتخاب بموجب المادة 3 منه وأعلنت المادة 28 أنّ التصويت شخصي وسري، غير أنّ المادة 50 تحدد أحكام الوكالة بالتصويت والتي ذكرت فئة القاطنين بالخارج والعمال المتقاعدين والمرضى والعجزة وذوي العاهات، وهي كلها حالات إنسانية وقانونية تستوجب اللجوء للوكالة بغرض التصويت، إلّا أنّها أشارت إلى " يجوز كذلك وبصفة استثنائية لبعض أفراد الأسرة ممارسة حقهم في التصويت بالتوكيل بطلب منها".

وتكريسا لحقوق المرأة السياسية ألغت المادة 62 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 07-97 تصويت الرجل للمرأة بالوكالة بحيث حددت الفئات التالية " يمكن الناخب المنتمي إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه:

1. المرضى الموجودون بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم.

¹ - عمار بوضياف، " حقوق المرأة في الجزائر بين الإطار القانوني والواقع العملي"، ورقة عمل مقدمة في ورشة التمثيل القانوني للمرأة العربية في البرلمان وأثره على تفعيل دورها التنموي، تجارب عربية بالتعاون مع الاتحاد الوطني للمرأة التونسية، تونس، مارس 2010، ص140.

2. ذو العطب الكبير أو العجزة.

3. العمال الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم و/أو الذين هم في تنقل والملازمة أماكن عملهم يوم الاقتراع.

4. المواطنون الموجودون مؤقتاً في الخارج".¹

وهذا ما أكدته المادة 53 من القانون العضوي 01-21 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 جانفي 2012 والذي يتعلق بنظام الانتخابات .

* القانون العضوي 03-12: يأتي هذا القانون كمحصلة لجملة الاصلاحات السياسية التي عهد رئيس الجمهورية على مباشرتها والتي جاءت بعد التعديل الدستوري 2008، وبذلك فقد أخذت المرأة الجزائرية حصة الأسد من هذه الاصلاحات بحيث أوجد القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة الآليات التي تمكّن المرأة من المشاركة في العمل السياسي من خلال تواجدها في المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية البلدية والولائية بمنحها نسبة 30 % في التمثيل (وسيتم التفصيل في هذا الجانب لاحقاً).

ثالثاً: استحداث نظام الحصة كآلية لترقية مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة

يمثل نظام الحصص النسبية المخصصة للنساء آلية لدعم مشاركة المرأة في العمل السياسي في الدول عامة والجزائر خاصة في إطار توسيع حظوظهم في المشاركة لضمان التمتع بحقوقهم، وفي هذا الإطار كرس القانون العضوي 03-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المشاركة السياسية في المجالس المنتخبة، بحيث تمنح لهم نسبة معينة للحصول على مقاعد على مستوى المجالس الشعبية البلدية والولائية والتشريعية، لتمكين المرأة من التمثيل السياسي في مواقع صنع القرار بالدولة باعتباره وسيلة من وسائل دعم مشاركة المرأة في شؤون الحياة العامة والسياسية.

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 07-97 المؤرخ في 27 شوال 1418هـ الموافق لـ 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي الخاص بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة يوم 6 مارس 1997، المواد 62، 63، 64، ص 10.

1. مفهوم نظام الحصة:

أطلق نظام Quota- أي الحصة أو النسبة- أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية على سياسة تعويض الجماعات المحرومة إما من قبل السلطات الحكومية أو أصحاب العمل في القطاع الخاص، وأول من أطلقه هو الرئيس كندي عام 1961 وتابعه جونسون في برنامجه الذي يمثل جزءا من الحرب على الفقر لصالح الأقليات منتهكة الحقوق، وعموما نشأ نظام الحصة في الغرب وأمريكا بوجه أخص لمعالجة مشكلة اجتماعية خاصة بالفئات المهمشة لينتقل استخدامه إلى جماعات أخرى كالحركة النسوية.¹

كان نظام الحصة أو تخصيص حصص للنساء إحدى الآليات المقترحة في المؤتمر الرابع العالمي عن النساء في بكين 1995 كحل مرحلي لمشكل ضعف مشاركة المرأة في الحياة السياسية ومراكز صنع القرار، فقد جاء نظام الكوتا أو الحصص النسبية ليقدم حولا لزيادة نسبة المشاركة السياسية للنساء في المجالس المنتخبة وكحل مؤقت يعالج المشكلات الخاصة بمشاركة النساء سياسيا.

وتوجد ثلاثة أشكال للحصة هي:

أ. الحصة القانونية أو الدستورية التمثيلية: يتم من خلالها تخصيص نسبة محددة من المقاعد في المجالس التشريعية مثل الحصة المطبقة في العراق حيث ينص الدستور العراقي أنّ نسبة 25% من المقاعد مخصصة للنساء في مجلس النواب، وأيضا في الأردن خصص القانون 10% من المقاعد للنساء.²

وفي الجزائر كذلك طبقت الحصة في الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2012 بتطبيق القانون 03-12 ليحدد كفاءات توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، بحيث تتراوح بين 20% و 50% والتي سوف نتطرق إليها بالتفصيل لاحقا.

¹ - نظرة للدراسات النسوية، " نظام الكوتا: نماذج وتطبيقات حول العالم"، 28 أفريل 2013، ص1، انظر: www.nazra.org

² - نفس المرجع، ص2.

ب. الحصة الترشيحية: قد تكون مقننة أيضا بحيث تلزم الأحزاب على ترشيح نسبة محددة من النساء على قوائمها مثلا: في فلسطين نص قانون الانتخاب 2005 على أنه " يجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم الانتخابية المرشحة للانتخابات حدا أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة من بين كل من: الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة، الأربعة أسماء التي تلي ذلك، كل خمسة أسماء تلي ذلك.

ج. الحصة الطوعية: هي التي تتبناها الأحزاب في لوائحها دون وجود نص قانوني ملزم مثلما هو الحال في الدول الإسكندنافية كالسويد والنرويج.¹

خلصت دراسة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1988 إلى أن من بين 9 دول إفريقية التي تمنح للمرأة حصص للمشاركة السياسية في قبة البرلمان، هناك 3 دول فقط " الكوت ديفوار (ساحل العاج)، الرأس الأخضر، السنغال" تترأس فيها النساء منصب نائب الرئيس في البرلمان، من زاوية أخرى فالبنسبة لتقلد المسؤولية على المستوى المحلي فمثلا في بوركينا فاسو والكامرون احتلت المرأة نسبة 18% في رئاسة المجالس البلدية.²

وقد يرى معارضو نظام الحصص النسبية بأنه حل مؤقت للمشاركة الضئيلة للمرأة في الحياة السياسية بحيث يعتبر كأحد أشكال التمييز في تمثيل النساء، وتعتبر الحصة التمثيلية سلاح ذو حدين حيث تدفع بعدد من النساء في المجالس المنتخبة ولكن يتداخل معها حجم الدوائر التي تترشح عليها النساء في مقاعد الكوتا، كما تتحمل النساء الكثير من الأعباء المرتبطة بالانتخابات مثل الحملات الانتخابية والدعاية لها وحدها، وأثبتت الكثير من التجارب أن وصول النساء إلى هذه المقاعد ناتج عن تمتعهن بالسلطة والنفوذ التي تجعلهن يعبرن عن مصالح الطبقة الحاكمة أكثر من دفاعهم عن مصالح النساء، مثلما حدث في التجربة المصرية سنة 2010 عندما استحوذ الحزب الحاكم على معظم المقاعد المخصصة للنساء والتي تقدر 64 مقعد من 518 مقعد في البرلمان، وما ميز تلك الانتخابات هو العنف الانتخابي والتزوير لصالح مرشحات الحزب الحاكم،

- نفس المرجع الأنف الذكر، ص 2.¹

²- Kafui Adjamagbo Johnson, « le politique et aussi l'affaire des femmes », **Revue L'Afrique**

Des Femmes , N° 65, Mars 1997, p65.

وبعد ثورة 25 يناير 2011 نص قانون الانتخابات 2011 على ترشيح امرأة على الأقل في كل قائمة حزبية. 23

ففي اعتقادي أنّ نظام الحصص النسبية يعتبر مرحلة آنية لتجنب حدوث تهميش أو اقضاء للنساء في الترشح للانتخابات أو العضوية في الأحزاب، لكنه في الحقيقة يُخل بمبدأ المساواة الفعلية بين الرجال والنساء في ممارسة العملية السياسية بقدر ما هو إلّا إجراء يهدف إلى تغيير ذهنية المجتمع وتحريك الوعي السياسي للمرأة بغرض المشاركة في مواقع صنع القرار.

2. نظام الحصة في التجربة الجزائرية:

لقد جاء في الخطابات السياسية للرئيس عبد العزيز بوتفليقة إحالات على ترقية حقوق المرأة في العديد من المناسبات الوطنية، بحيث صرّح في كلمته بمناسبة الاحتفاء بعيد المرأة 8 مارس 2011 بـ "إنّ إدراج مادة جديدة لتوسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة لتصبح حقيقة ملموسة على أرض الواقع عن طريق بلورة الصيغ والتصورات العلمية التي من شأنها تكفل للمرأة حضورا قويا في المجالس وإدارة الشأن العام تأكيدا منا على المساواة بين الجنسين وتعاضد الجميع لمواجهة التخلف..." وأكد على أنّ "صلاح المرأة هو أحد أهم دعائم صلاح المجتمع كله لكونه السند الأساسي في تكوين وتنشئة خلية المجتمع الأولى التي هي الأسرة".¹

وضمن هذا المسعى أخذت الدولة الجزائرية بإرادة سياسية تبني إصلاحات في مجال ترقية حقوق المرأة السياسية مع دستور 2008 المعدل لدستور 1996، وترجمت تلك الإرادة في المرسوم التنفيذي 03-12 الذي نصّ على كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بحيث تمّ استحداث الحصة كآلية لتوسيع مشاركة المرأة الجزائرية في العمل السياسي ترقيةً لحقوقها السياسية والمساواة بين الجنسين في هذا المجال.

■ القانون العضوي رقم 03-12 : لقد حدد هذا القانون مجموعة من الضمانات التي يحق للمرأة بواسطتها ممارسة حقوقها السياسية من خلال الترشح والعضوية في

¹ - حفصة بن عشي، حسين بن عشي، مرجع سابق، ص ص 109-110.

المجالس المنتخبة المحلية والبرلمانية، وتبرز هذه الضمانات من خلال ما تنص عليه المواد التي تضمنها:^{1*}

إجمالاً نستخلص بأن القانون العضوي 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة أوجد العديد من السبل التي يتم بها تفعيل مشاركة المرأة في العمل السياسي وبالأخص في تمثيل المواطنين في المجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية البلدية والولائية، وبذلك نوجز أهم هذه الضمانات في النقاط التالية:

- وضع حصة محددة خصيصاً للنساء المرشحات في الأحزاب المشاركة في الانتخابات على مستوى البرلمان أو المجالس الشعبية البلدية أو الولائية سواء في الترشح أو بعد الفوز في الانتخابات.

- شرط تحديد الجنس في قائمة الترشح.

***-المادة 2 :** يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حزة أو مقدّمة من حزب أو عدّة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها : (20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد، 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق (5) مقاعد، 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق (14) مقعداً، 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعداً، 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية بالخارج).

انتخابات المجالس الشعبية الولائية : (30 % عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 47 مقعداً، 35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 و 55 مقعداً) ، انتخابات المجالس الشعبية البلدية: (30 % للمجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة).

المادة 3 : توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتُخصّص النسب المحددة في المادة 2 أعلاه، وجوباً للمرشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.

المادة 4: يجب أن يبين التصريح بالترشح المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جنس المترشح.

المادة 5: ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي، غير أنّه يمنح أجل لتطابق قوائم الترشيحات مع أحكام المادة المذكورة في الفقرة أعلاه، على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع.

المادة 6: يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس ، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانونيين المتعلقين بالبلدية والولاية.

المادة 7: يمكن الأحزاب السياسية أن تستفيد من مساعدة مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان، انظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 12-03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق لـ 12 يناير 2012م، المتعلق بتحديد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد الأول، الصادرة في 14 يناير 2012، ص ص 46-47.

- رفض قوائم الترشح التي لا تحتوي على الحصص المخصصة للنساء.
 - استخلاف المرشحة أو المنتخبة بأخرى لعدم الإخلال بأحكام القانون.
 - تحفيز الأحزاب السياسية على ترشيح النساء بمنحهم معونة مالية تدعّم حملتهم الانتخابية وتكريسا لتدعيم المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة.
3. الكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المترشحات ضمن قوائم المترشحين الفائزة بمقاعد في الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012:
- في إطار تنفيذ النسب المحددة في القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 الذي يحدّد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، يتم تطبيق قاعدتين (2) أساسيتين لتحديد عدد المقاعد الواجب تخصيصها للنساء المترشحات.
- تتمثل القاعدة الأولى في تحديد المقاعد العائدة للنساء المترشحات على أساس نسب (30 % و 35 % و 40 % و 50 %) التي حدّدها نفس القانون العضوي للدائرة الانتخابية المعنية و حسب عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة من قوائم المترشحين.
- و تتمثل القاعدة الثانية في تطبيق نتيجة ضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها قائمة المترشحين بالنسبة المحددة في الدائرة الانتخابية المعنية، محوّلة إلى الكامل الأعلى لما الجزء العشري يفوق 5.
- و في حالة حصول قائمة مترشحين على مقعد (1) واحد فقط، يمنح هذا المقعد تلقائيا للمرأة المترشحة إذا كانت هي المرتبة كرأس القائمة.

الدوائر الانتخابية من 5 إلى 13 مقاعد

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 30 % حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = $0,30 \times$ عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد المقاعد التي حصلت عليها القائمة	نتاج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0,3	0 (في حالة عدم ترتيب المرأة كرأس القائمة)
2	0,6	1
3	0,9	1
4	1,2	1
5	1,5	1
6	1,8	2
7	2,1	2
8	2,4	2
9	2,7	3
10	3	3
11	3,3	3
12	3,6	4
13	3,9	4

الدوائر الانتخابية من 14 إلى 31 مقاعد

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 35 % حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = $0,35 \times$ عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	ناتج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0,35	0 (في حالة عدم ترتيب المرأة كرأس القائمة)
2	0,7	1
3	1,05	1
4	1,4	1
5	1,75	2
6	2,1	2
7	2,45	2
8	2,8	3
9	3,15	3
10	3,5	3
11	3,85	4
12	4,2	4
13	4,55	5
14	4,9	5
15	5,25	5
16	5,6	6
17	5,95	6
18	6,3	6
19	6,65	7

الدوائر الانتخابية من 32 مقاعد فما فوق

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 40 % حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة. عدد النساء = $0,40 \times$ عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

S	نتائج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0,4	0
2	0,8	1
3	1,2	1
4	1,6	2
5	2	2
6	2,4	2
7	2,8	2
8	3,2	3
9	3,6	4
10	4	4
11	4,4	4
12	4,8	5
13	5,2	5
14	5,6	6
15	6	6
16	6,4	6
17	6,8	7
18	7,2	7
19	7,6	8
20	8	8
21	8,4	8
22	8,8	9

23	9,2	9
24	9,6	10
25	10	10
26	10,4	10
27	10,8	11
28	11,2	11
29	11,6	12
30	12	12
31	12,4	12
32	12,8	13
33	13,2	13
34	13,6	14
35	14	14
36	14,4	14
37	14,8	15

تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج : أربعة مناطق: مقعدين لكل منطقة

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 50 % حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = $05,0 \times$ عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد المقاعد التي حصلت عليها القائمة	ناتج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0,5	0
2	1	1

المصدر: احصائيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية بشأن الانتخابات التشريعية لـ 17 ماي

2012، انظر الموقع: www.interieur.gov.dz

رابعاً: معوقات المشاركة السياسية للمرأة وسبل تجاوزها

1. معوقات متعلقة بالمرأة العربية:

تواجه الدول العربية عدّة عقبات في مجال الاهتمام بمشاركة المرأة في الحياة السياسية والتي قد ترجع لطبيعة المنظومة الاجتماعية والثقافية والسياسية لتلك الدول، وقد تتمثل مجملها في:¹

- التشكيك في قدرات المرأة على تحمل المسؤولية السياسية ممّا جعلها تفقد الثقة في نفسها وفي كل امرأة.
- ضعف الثقافة القانونية للمرأة العربية وقلة وعيها السياسي مما غيّب عنها إدراكها وقوتها التصويتية وقدرتها على المساهمة الفعّالة في مواجهة الحياة العامة.
- عدم ثقتها في نفسها ينعكس على عدم ثقتها بالعناصر النسائية اللاتي يتقدّمن للترشح في الانتخابات العامة وانعدام الثقة لا يجعلها تصوّت للمرأة المترشحة.
- غياب المبادرة النسائية للمشاركة في الحياة السياسية إمّا خوفاً من الرجل أو تخوّفها من الوصول إلى السلطة.
- عدم وجود الدعم الأسري والتشجيع من قبل الرجل للمرأة للدخول في العمل السياسي.
- تقصير دور وسائل الإعلام في إبراز دور المرأة في الحياة السياسية.
- العادات والتقاليد التي لا تزال تؤثر في بعض فئات المجتمعات العربية وخاصة الشباب الذي يرفضون عمل المرأة في الميدان السياسي.
- مساهمة الظروف الاجتماعية والسياسية في العالم العربي في الالتفاف عن قضايا المرأة.

¹ -هندة بن رجب، " المرأة في الحياة العامة والمواثيق الدولية"، ورقة عمل مقدّمة في ورشة التمثيل القانوني للمرأة العربية في البرلمان وأثره على تفعيل دورها التنموي: تجارب عربية بالتعاون مع الاتحاد الوطني للمرأة التونسية"، تونس، مارس 2010، ص 127-128.

بالإضافة للتحديات السابقة هناك عراقيل أخرى تحد من فعالية المشاركة السياسية للمرأة العربية تتمثل في:¹

- صعوبة الظروف السياسية والاجتماعية التي أحاطت بالعالم العربي، حيث ساهمت الأوضاع السياسية والاقتصادية الوطنية في اقضاء قضايا المرأة في السنوات الماضية.
- عدم قيام النخبة بدورها في التوعية بقضايا المرأة وبأهمية دورها في المشاركة السياسية فضلا عن أنّ هذه النخبة لم تبد اهتماما بتثقيف الرجل ليكون سندا للمرأة في مجال العمل السياسي.
- الفجوة بين النص القانوني والتطبيق في التشريعات المتعلقة بالمرأة.
- غياب الآليات والبرامج الواضحة لمشاركة المرأة سياسيا، حيث لم تهتم التنظيمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني بشكل عام بتحسين الوضعية السياسية للمرأة على لائحة أولوياتها.

وهناك تحديات أخرى تقف كعقبات أمام انخراط واندماج الرجل والمرأة معا في الميدان السياسي وهي:²

✓ انعدام المبادرة بسبب خشية الأنظمة الحاكمة من أن تؤدي مبادرة المواطنين إلى تحكمهم في زمام الأمور.

✓ انتشار الأمية والفقر وتدني مستوى التعليم.

✓ قلة الوعي بأهمية المشاركة السياسية خاصة في ظل الأنظمة ذات الحزب الواحد أو الديكتاتورية التي يكون التعيين فيها على أساس الولاء للحزب والحاكم وليس بمعيار الكفاءة.

- وصال نجيب العزاوي، مرجع سابق، ص 22.¹

² - هيفاء زنكة، مرجع سابق، ص 30.

✓ الحروب وانعكاساتها على بنية المجتمع والتي غالبا ما تؤثر على نفسية المرأة وبالتالي تتراجع حقوقها نظرا لتحملها مسؤوليات عائلية إضافية ومن ثمّ الابتعاد عن النشاط السياسي.

2. معوقات متعلقة بالمرأة الجزائرية:

تتمثل أهم التحديات التي تواجه مشاركة المرأة الجزائرية في العمل السياسي سواءا في المجالس المنتخبة أو مراكز صنع القرار فيمايلي:¹

- سيطرة العادات والتقاليد التي تدعم سيطرة الرجل في المجتمع الأبوي.
- افتقار المرأة الجزائرية لعنصر الاستعداد لمواجهة العمل العام بما فيه المجال السياسي وعدم اقتناعها بفعاليتها السياسية لأنّ نظرتها السلبية في ميادين التعاون والمناقشة الايجابية مع ذكور المجتمع يكرّس تخلفها عن الساحة السياسية.
- غياب المشاركة الفعلية في العمل السياسي للمرأة وانكماش دورها في الهيئات الحزبية والهياكل النقابية والاتحادات المهنية وغيرها.
- وجود فجوة بين الخطاب السياسي والواقع، بحيث لاتوجد استراتيجيات أخرى تمكّن المرأة من التأثير في اتخاذ القرارات من منابر الأحزاب السياسية.

ج. سبل نجاح مشاركة المرأة سياسيا:

استنادا لتجربتنا المتواضعة في البحث والدراسة في الموضوع وبالإطلاع على المراجع العلمية ارتأينا اقتراح بعض السبل والاقتراحات التي تؤدي إلى تفعيل مشاركة المرأة في الحياة السياسية لتجاوز الفوارق بين المواطنين:

- محاولة تغيير نمط التفكير في المجتمع الذي يقوم على الممارسات التي تجعل من الجنس الذكوري أعلى من الآخر.

- فاطمة بودرهم ، مرجع سابق، ص ص 348-349.¹

- تعميم ثقافة المساواة والمشاركة في العمل السياسي.
- تقليص الفارق بين النص القانون والواقع العملي بإيجاد الآليات الكفيلة لتجسيد المساواة في ممارسة العمل السياسي.
- تحريك الوعي السياسي لدى جميع فئات المجتمع لفهم طبيعة النظام السياسي وتحليل الواقع الاجتماعي والاقتصادي من أجل تجسيد المساواة ليس بين الجنسين فقط بل بين جميع المواطنين بالرغم من الانتماء السياسي أو العرقي أو المكانة الاجتماعية.
- اخراج المرأة من النطاق الضيق - الأسرة - إلى نطاق أوسع يسمح لها بإدارة وتسيير الشأن العام.
- تحريك فواعل المجتمع المدني للقيام ببرامج توعوية وتكوينية للمرأة لتعريفها بحقوقها الاجتماعية والسياسية.
- تحسين آليات ممارسة الديمقراطية بإيجاد الطرق الكفيلة لتفعيل التمثيل النسوي على مستوى المجالس المنتخبة، كدلالة على زيادة الوعي السياسي وتعزيز مشاركة المواطنين في مراكز السلطة لمباشرة دور رئيسي في عملية التنمية بالمجتمع.
- توافر الإرادة السياسية لتوسيع فرص مشاركة المرأة في العمل السياسي وتطبيق نظام الحصة بشكل أوسع في مختلف مجالات الحياة السياسية دون الاقتصار على المجالس المنتخبة فقط.
- اعتبار عنصر الكفاءة المحدد الرئيسي لترقية المشاركة السياسية لأنّ نظام الحصص النسبية وحده غير كافٍ لإثبات قدرة المرأة على ممارسة المهام السياسية بالتعاون مع الرجل.

الخاتمة

عرفت الجزائر عدّة إصلاحات في مجال الاهتمام بالمرأة لتكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في المشاركة السياسية للرفي بمكانة المرأة الجزائرية على الصعيد المحلي والوطني وحتى

العالمي، فيما أنّ المرأة هي المسؤولة الأولى عن تربية ورعاية الأجيال فكيف لها أن لا تمارس السياسة وتمنح لها الفرصة لخدمة بلدها عن طريق السماح لها بالمشاركة في التشريع وصنع السياسات العامة والرقابة على الحكومة، وإرادة سياسية معلنة وفعلية عمل رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة على تنفيذ هذه الإرادة من خلال نظام المحاصصة لحساب المرأة في المجالس المنتخبة والتي أقرها القانون العضوي رقم 12-03 لضمان مشاركة نسبة معتبرة من النساء في صناعة القرار السياسي بمختلف المجالس المنتخبة البلدية والولائية والغرفة الأولى من البرلمان، ما يعكس حرص الدولة الجزائرية على جعل المرأة شريك حقيقي في دفع عجلة التنمية بالبلاد وتقليص الفوارق الموجودة بين العنصر الرجالي والنسوي في تركيبة المجتمع وتعزيز دور المواطنة في بناء مجتمع متماسك ومستقر بغرض تعميق المسار الديمقراطي الذي باشرته الدولة منذ فترة الثمانينات من القرن الماضي، واستنادا لتقرير أعدته مؤسسة بروكينغز الأمريكية المتخصصة في المسائل السياسية والاقتصادية والدولية والحكامة احتلت الجزائر المرتبة 29 عالميا في مجال تمثيل المرأة في البرلمان كما أشارت معطيات المنظمة الدولية للبرلمانات التي نشرت في 2015/09/1 إلى أنّ نسبة التمثيل النسوي في البرلمان بالجزائر قدرت بـ 31.6%، وبالرغم من ذلكفالتحديات الاجتماعية والثقافية وحتى السياسية لا تزال تمارس نوع من الضغط على اندماج المرأة في العمل السياسي نظرا لطبيعة المجتمع الذكوري والذهنية التقليدية التي تحصر المرأة في جانبها الأنثوي - ربة بيت - دون الإيمان بقدراتها العلمية والمعرفية ووعيها السياسي وكفاءتها في ممارسة التمثيل النيابي أو شغل المناصب القيادية في أعلى هرم السلطة، كما تعاني المرأة الجزائرية من قلة فرص الانخراط في الأحزاب بصفتها قائدة بل تقتصر عضويتها كمنخرطة في هياكل الحزب دون السماح لها برئاسته - إلاّ بعض الأحزاب كحزب العمال ،حزب العدل والبيان، ...- ، وبالرغم من استحداث الحصة إلاّ أنّها خطوة آنية وليست نهائية لضمان المساواة الفعلية بين الجنسين في المشاركة السياسية، كما أنّ العبرة ليست في التمثيل من أجل التمثيل في المجالس المنتخبة لأغراض مادية أو هيبة أو شهرة وإنّما بالكفاءات والقدرات التي تملكها والتي تحتاج إلى دعم لتعزيز ثققتها بنفسها بحيث تكون نسبة 30% تشير حقا لكفاءة وقدرة هؤلاء النساء على لعب دورهن التمثيلي لخدمة الشعب والوفاء بوعودهن تجاهه، ومن ثمّ تتطلب المشاركة الفعلية والبنّاء إقبال السلطات العمومية

على استحداث آليات جديدة لتفعيل مشاركة المرأة في العمل السياسي وتحسين أدائها السياسي بالتحول نحو حصة فعلية في نظام التعيين مبنية على معيار الكفاءة والجدارة .

النتائج:

- المشاركة السياسية هي العملية التي يقوم بها الفرد بصفته عضوا في مجتمع معين يمارس من خلالها أدواره في اختيار الرئيس وممثليهم- في أبسط صورها- والمشاركة في صنع السياسات العامة من خلال مبادراته في ظل تنظيمات المجتمع المدني والترشح والتعيين في المناصب القيادية -بأوسع صورها- مما يعزز لديه الانتماء والشعور بالهوية الوطنية خدمة لمجتمعه.
- تمكين المرأة سياسيا يحيل إلى إمكانية وصولها إلى مواقع صناعة القرار والمشاركة في صنع السياسات العامة من خلال المجالس البرلمانية والحقائب الوزارية وحتى على مستوى الجماعات المحلية لإزالة القيود التي تحد من المساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية لإنارة درب المواطنين والمواطنات وخدمتهم.
- كرس التعديل الدستوري الحالي (2008) ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية من خلال جملة الإصلاحات السياسية التي عهد رئيس الجمهورية بتحقيقها عن طريق إيجاد الآليات التي تؤدي إلى توسيع فرص مشاركة المرأة في العمل السياسي، منهاتم سن القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة عن طريق نظام الحصة.
- أوجد القانون العضوي 03-12 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة العديد من الضمانات التي يتم بها تفعيل مشاركة المرأة في العمل السياسي وبالأخص في تمثيل المواطنين في المجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية البلدية والولائية، بوضع حصة محددة خصيصا للنساء المرشحات في الأحزاب المشاركة في الانتخابات على مستوى البرلمان أو المجالس الشعبية البلدية أو الولائية سواءا في الترشح أو بعد الفوز في الانتخابات، مع تحديد الجنس في قائمة الترشح، ورفض قوائم الترشح التي لا تحتوي على

الحصص المخصصة للنساء، و استخلاف المرشحة أو المنتخبة بأخرى لعدم الاخلال بأحكام القانون، تحفيز الأحزاب السياسية بمنحهم امتيازات لتشجيع عضويتهم ومشاركتهن في الاستحقاقات الانتخابية.

■ منظومة القيم والممارسات والمعتقدات الاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى ضعف وعي المرأة بحقوقها السياسية وعزوفها الانتخابي من بين المعوقات التي تؤثر على موقع المرأة في الحياة السياسية.

■ يبقى نظام الحصص النسبية مرحلة آنية لتجنب حدوث تهميش أو اقضاء للنساء في المشاركة السياسية، كما أنّ تطبيقه بشكل مستمر يُخل بمبدأ المساواة الفعلية بين الرجال والنساء في ممارسة العملية السياسية إلاّ أنّه قد يكون كإجراء يهدف إلى تغيير ذهنية المجتمع وتحريك الوعي السياسي للمرأة بغرض المشاركة في مواقع صنع القرار.

التوصيات:

■ عدم تهميش أي فئة على حساب فئات أخرى في المجتمع لأنّ المصلحة العامة تقتضي تكاتف جميع الجهود لتعميق مفاهيم المواطنة والديمقراطية والوعي السياسي تجسيدا لمبدأ تمتع جميع أفراد الشعب الجزائري بكافة حقوقه على غرار الحقوق السياسية.

■ ترقية المشاركة السياسية في ظل مجتمع يقوم على حرية الترشح والمشاركة في إنتخابات شفافة ونزيهة، بحيث تستطيع المرأة المساهمة في رسم السياسات العامة و ممارسة الرقابة على الحكومة بالبرلمان، والمبادرة في رسم خطط التنمية المحلية على مستوى المجالس البلدية والولائية .

■ تطبيق نظام المحاصصة بشكل آني لتغيير الذهنية التقليدية في المجتمعات العربية عامة والجزائر خاصة، كما يتطلب هذا الأمر شن حملة توعوية لتحسيس الأفراد بأهمية ودور المرأة في العمل السياسي.